

قرار وزاري رقم 79

صادر بتاريخ 21/4/2020 م.

الموافق فيه 28/شعبان/1441هـ

بشأن إشهار "جمعية دعم مرضى التهاب الأمعاء التقرحي"

:

- بعد الاطلاع على [القانون الاتحادي رقم \(1\) لسنة 1972](#) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى [القانون الاتحادي رقم \(2\) لسنة 2008](#) في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

- وعلى [المرسوم الاتحادي رقم \(130\) لسنة 2017](#) في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

- وعلى [قرار مجلس الوزراء رقم \(10\) لسنة 2016](#) في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.

- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة.

- وللمصلحة العامة.

:

المادة الأولى

تشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام بإسم ()

(تحت رقم 202) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة رأس الخيمة ودائرة نشاطها

دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1- تبادل المعلومات حول مرض التهاب الأمعاء وتشجيع أنشطة المساعدة الذاتية بين الأعضاء المصابين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- دمج الأعضاء المصابين بالمرض بالأنشطة والفعاليات الصحية المقامة خصيصاً للحد من أعراض المرض.

3- زيادة الثقة بالنفس والتقليل من الإنطوائية لدى المرضى وتعزيز دورهم الفعال في العطاء والإنتاج في المجتمع كباقي الأفراد الغير مصابين.

4- توعية الأهل ومجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة حول المرض والتعايش معه ومع أفراده المصابين .^٤

5- توقيع مذكرات تفاهم مع الجمعيات المماثلة داخل الدولة وخارجها بهدف التعاون وتبادل الخبرات حول أفضل الأساليب المتبعة في التعامل والتعايش مع المرض وتكثيف الجهود المشتركة والإجراءات الفاعلة لقليل من الأعراض المصاحبة له وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة تنمية المجتمع.

6- تحفيز البحث العلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأساليب والتشخيص والعلاج لمرض التهاب الأمعاء، والذي يسهم بشكل فعال في إتباع أفضل الممارسات في تحسين حياة مرضى التهاب الأمعاء.

7- الإرتقاء بمستوى الخدمات الطبية المقدمة لهذه الفئة من المرضى.

المادة 2

على الجمعية المذكورة الإلتزام بأحكام [القانون الاتحادي رقم \(2\) لسنة 2008](#) في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

المادة 3